



DIVISION LINGUISTIQUE

Section arabe de traduction

COMMISSION DE TRADUCTION



Number
1466

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/42
3 February 1983

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وانطباعه على الشعوب الخاضعة
للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو للاحتلال الأجنبي

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ من البعثة الدائمة
لجمهورية اندونيسيا الى الأمين العام

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
في جنيف، تحياتها الى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتشرف بأن ترحوه تعميم المذكرة المرفقة
المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ بوصفها وثيقة رسمية للجنة حقوق الانسان بمقتضى البند ٩ من
جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة •

مذكرة

- ١ - هناك مشروع قرار حول " مسألة تيمور الشرقية " مقدم الى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كما هو وارد في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخامسة والثلاثين (وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/CN.4/1983/4 المؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢) * ومن المعروف أن اللجنة الفرعية تتألف من أعضاء يؤدون عملهم بصفتهم الشخصية .
- ٢ - والموقف الأساسي لحكومة جمهورية اندونيسيا مما يسمى " مسألة تيمور الشرقية " معروف تماما لاجراءات الأمم المتحدة ، فاندونيسيا تعارض معارضة باتة أي نوع من المناقشات أو المداولات من جانب الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو أي منظمات أو هيئات دولية أخرى ، للقضايا المتعلقة بالوضع السياسي أو القانوني في تيمور الشرقية بعد أن مارس شعب تيمور الشرقية حق تقرير المصير واختار الاندماج بجمهورية اندونيسيا في ١٧ تموز/يولية ١٩٧٦ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) ، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) * ولذا فإن أي مناقشات أو مداولات كهذه تشكل تدخلا في شؤون " هي من صميم الاختصاص الداخلي " لأحد أعضاء الأمم المتحدة وتنتهك بذلك أحكام الفقرة ٧ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٣ - ومن ثم ، فإن الممثل الدائم لجمهورية اندونيسيا لدى الأمم المتحدة وغيره من المنظمات الدولية في جنيف يعارض في نظر لجنة حقوق الانسان واعتمادها مشروع القرار بشأن " مسألة تيمور الشرقية " المقدم من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المذكور في الفقرة ١ (ويشار اليه فيما يلي بعبارة " مشروع القرار ") * وأي تصرف من هذا القبيل من قبل لجنة حقوق الانسان سوف يشكل تدخلا في شؤون هي في اطار الاختصاص الداخلي لجمهورية اندونيسيا ، بما يخالف أحكام الفقرة ٧ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة * وأن الممثل الدائم لجمهورية اندونيسيا يعبر عن عميق أسفه لتقديم مشروع قرار كهذا ، ذي دوافع سياسية ، الى لجنة حقوق الانسان .
- ٤ - ومن الواضح أن فقرات مشروع القرار مأخوذة من قرارات الجمعية العامة حول نفس " المسألة " ، والتي اتخذت قبل ١٩٨٢ ورفضتها اندونيسيا * فكل من مشروع قرار اللجنة الفرعية وقرارات الجمعية العامة هي انعكاس لمناورات سياسية ترمي للاساءة الى سمعة جمهورية اندونيسيا وتمكين الدولة الاستعمارية السابقة من استعادة سلطتها على تيمور الشرقية * ولذا فمن الواضح أن اصحاب مشروع القرار ليس لديهم أي قلق معين بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الانسان ، بل انهم بدلا من ذلك يقحمون أنفسهم في مغامرة سياسية طائشة .
- ٥ - وقد بينت سجلات الجمعية العامة بوضوح سنة بعد أخرى ، ودورة بعد أخرى ، ان سعي دوائر معينة لتضليل العالم ، بالقول بأن شعب تيمور الشرقية لم يمارس حق تقرير مصيره ، قد فقد المصداقية والتأييد * وادراكا من تلك الدوائر لهذا التطور غير الملائم فقد قدمت الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (١٩٨٢) مشروع قرار (اعتمد فيما بعد بوصفه القرار ٣٧/٣٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والذي رفضته اندونيسيا أيضا) لم يعد يحوى فقرات مدرجة في منطوق قرارات سابقة للجمعية العامة ، وأغني بذلك :

(أ) فقرة تؤكد من جديد " الحق غير القابل للتصرف لشعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال " ؛

(ب) وفقرة تعلن أن " شعب تيمور الشرقية يجب أن يمكن من تحديد مستقبله الخاص بحرية " ؛

(ج) وفقرة تشير الى البرتغال بوصفها " الدولة القائمة بالادارة " في تيمور الشرقية * وعدم ايراد هذه النصوص في منطوق القرار ٣٠/٣٧ لعام ١٩٨٢ يشير بعبارة صريحة الى أن أصحاب ذلك القرار قد اقتنعوا الآن بأن محاولتهم لتضليل العالم قد باءت بالفشل * فهناك عدد متزايد من البلد ان يزداد احاطة بالحالة الواقعية في تيمور الشرقية حيث تمت الممارسة الواجبة لحق الشعب في تقرير مصيره في ١٩٧٦ وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د ١٥) ، و ١٥٤١ (د - ١٥) ، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) * وان سجل التصويت على القرار ٣٠/٣٧ لعام ١٩٨٢ لهودليل قاطع على هذا التطور * ولذا فانه ليكون أمرا شاذا أن تنظر لجنة حقوق الانسان وتعتمد قرارا يتضمن تلك الفقرات الموضوعية التي تعبر عن آراء ومفاهيم باطله سبق أن نبذتها ورفضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة *

٦ - ودون المساس بالموقف الأساسي لاندونيسيا حول ما يسمى "مسألة تيمور الشرقية" ، ولا سيما المركز السياسي والقانوني لتيمور الشرقية ، فان الممثل الدائم لجمهورية اندونيسيا يرى من الضروري ان يقدم آراءه حول جوانب محددة من مشروع القرار على الوجه التالي :

(أ) الفقرة ١

١٤ " ان الفقرة " تؤكد مرة أخرى " الحق غير القابل للتصرف لشعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال * ومن الواضح أن ذلك أمر لا محل له * فشعب تيمور الشرقية لم يحرم أبدا من حقه في تقرير المصير * بل ان شعب تيمور الشرقية قد مارس في الواقع هذا الحق عند ما قرر في ١٧ تموز/يولية ١٩٧٦ اختيار الاستقلال عن طريق الاندماج بجمهورية اندونيسيا *

١٥ " لا تشير الفقرة الا الى القرار ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، وتتعمد اغفال الاشارة الى القرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ والقرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ * ورفض النظر أيضا في القرار ١٥٤١ (د - ١٥) الوثيق الصلة " بمسألة تيمور الشرقية " غير مناسب من الناحية القانونية ومتحيز من الناحية السياسية * وبينما ينبغي في الواقع أن تستند ممارسة الحق في تقرير المصير الى القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، فبنفس القدر أيضا لا يمكن أن ينكر على شعب تيمور الشرقية حقه في اختيار الاستقلال عن طريق الاندماج بدولة مستقلة وفقا للمبادئ السادسة والثامن والتاسع من القرار ١٥٤١ (د - ١٥) وكما تؤكد بالأحكام ذات الصلة في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) *

(ب) الفقرة ٢

تتضمن هذه الفقرة بيانا بأن شعب تيمور الشرقية " يجب أن يمكن من تقرير مستقبله الخاص بحرية على أساس القرارات ذات الصلة للجمعية العامة وصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان " *

وتسعى هذه الفقرة الى اعطاء الانطباع بأن قرار شعب تيمور الشرقية دمج تيمور الشرقية باندونيسيا قد اتخذ بصورة غير ديمقراطية وبطريقة لا تتفق مع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة وصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان . بذلك تتجاهل الفقرة الوقائع التاريخية المتصلة بالموضوع تجاهلا تاما . فاندماج تيمور الشرقية باندونيسيا يستند الى الرغبة السائدة بين شعب تيمور الشرقية التي عبر عنها بطريقة ديمقراطية من خلال المجلس الشعبي لتيمور الشرقية المنتخب حسب الأصول في دورته الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ في ديلي بتيمور الشرقية ، والتي شهدها أعضاء من السلك الدبلوماسي معتمدون لدى جاكرتا وكذلك ممثلون للصحافة الاندونيسية والأجنبية . وهذه الممارسة لحق تقرير العصير ، كما جاء في الفقرات السابقة ، تتفق تماما مع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة التي تسمح بعمليات مختلفة للقضاء على الاستعمار ومن بينها الاندماج بدولة مستقلة .

وينبغي الاشارة في هذا الصدد الى ان قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) يتضمن مبدأ (المبدأ التاسع ب) بشأن عملية القضاء على الاستعمار عن طريق الاندماج بدولة مستقلة ان ينص على أنه " للأمم المتحدة ، عندما ترى ذلك ضروريا ، أن تشرف على هذه العمليات " . ورغم أن مشاركة الأمم المتحدة في عملية ازالة الاستعمار من تيمور الشرقية ليست الزامية ، فان الحكومة المؤقتة لتيمور الشرقية وحكومة اندونيسيا قد وجهتا الدعوة للأمم المتحدة للاشتراك في العملية . وللأسف ان الأمم المتحدة لم ترد على ذلك ردا ايجابيا .

(ج) الفقرة ٣

٦٤ في هذه الفقرة يبذل أصحاب مشروع القرار محاولة أخرى لتشويه الحقائق وتضليل القراء بتريد الزعم بأن شعب تيمور الشرقية لم يمارس حق تقرير العصير بحريسة وبصورة كاملة .

وبالاضافة الى هذا التريد ، فان الفقرة تذكر البرتغال أيضا على أنها " الدولة القائمة بالادارة " وليس هناك ما هو أبعد عن الحقيقة . فقد فقدت البرتغال كل حق لها في ادعاء أنها " الدولة القائمة بالادارة " في ١٩٧٥ عندما قامت من تلقاء ذاتها بإرادتها الخاصة بالتخلي عن مسؤولياتها وواجباتها بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وذلك بالتخلي عن الاقليم بعد التحريض على الحرب الأهلية وترك آلاف الأسلحة للحزب الذي اصطنعته ، حزب " فريتيلين " (الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة) . ولذا فمن غير الصحيح قانونا ومن غير الواقعي سياسيا اعتبار ان البرتغال هي الدولة القائمة بالادارة . بل ان رجال فريتيلين أنفسهم ، وهم أذناب السلطة الاستعمارية ، قد انكروا في الواقع أن تكون البرتغال الدولة القائمة بالادارة عندما أعلنت من طرف واحد ما سمي " استقلال " تيمور الشرقية في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ على حساب أغلبية شعب تيمور الشرقية الممتلئة بأربعة أحزاب سياسية ، هي " أبوديتي " (الاتحاد الشعبي الديمقراطي لتيمور) ، و " أودت " (الاتحاد الديمقراطي التيموري) ، و " كوتا " (أبناء المحاربين) ، و " تراباليستا " (حزب العمال) .

٦٤ وتشير الفقرة الى " ممثلي شعب تيمور الشرقية " . وكان الممثلون الشرعيون الوحيدون لشعب تيمور الشرقية يتمثلون في الأحزاب السياسية الأربع ، وهي ابوديتي ،

وأودينت ، وكوتا ، وترابلسستا • وقد أعلنت هذه الأحزاب في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، باسم شعب تيمور الشرقية ، استقلال تيمور الشرقية عن طريق الاندماج باند ونيسيا • وأعقب ذلك الاعلان تعبير رسمي عن رغبة شعب تيمور الشرقية في الاندماج باند ونيسيا (قرار المجلس الشعبي لتيمور الشرقية المنتخب حسب الأصول المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦) • ولذا فمن السخافة مناشدة ممثلي شعب تيمور الشرقية " الأطراف المعنية " الأخرى التعاون بصورة كاملة مع الأمم المتحدة " لضمان الممارسة الحرة والكاملة لشعب تيمور الشرقية لحق تقرير مصيره " ، وهي تشكل اهانة صريحة لشعب تيمور الشرقية •

(د) الفقرة ٤

تذكر الفقرة " معاناة شعب تيمور الشرقية نتيجة للوضع السائد حاليا في تيمور الشرقية " والذي تعبر عن القلق الشديد بشأنه • ومن الواضح أن أصحاب مشروع القرار قد أضافوا هذه الفقرة لمجرد إدخال مسألة يتصورون أنها يمكن أن توحى بأن مشروع القرار عاكف على قضايا حقوق الانسان لا على قضايا سياسية • وهذه المحاولة اليائسة مقضي عليها بالفشل ، لأن مشروع القرار لم يبين ولا يستطيع أن يبين المقصود بكلمة " معاناة " شعب تيمور الشرقية ولا بعبارة " الوضع السائد حاليا في الاقليم " •

فالوضع السائد في الواقع حاليا في تيمور الشرقية هو عكس ذلك ، وهو ما أكدته وعززته بوضوح تقارير واستنتاجات وكالات للأمم المتحدة ومنظمات دولية ذات احترام وكفاءة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وخدمات الاغاثة الكاثوليكية ، وكذلك شخصيات أجنبية لها مكانتها ، وأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدون لدى جاكرتا ، وشخصيات أجنبية واند ونيسية بارزة ، ومراسلون أجنبية • وقد قام هؤلاء بزيارته تيمور الشرقية واتيحت لهم فرصة الاتصال بحرية بأي مصدر للمعلومات والوصول الى أي جزء من الاقليم • بل ان كثيرا من وكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية كانت ولا تزال تعمل في تيمور الشرقية منذ ١٩٧٩ • وتقاريرها واستنتاجاتها تتعارض مع الزعم الوارد في الفقرة من أن شعب تيمور الشرقية يعاني نتيجة للوضع السائد حاليا في تيمور الشرقية • وهي تقدم الدليل على أنه ليست هناك معاناة ، وليست هناك " مجاعة " كما يزعم من يشنون حملة معادية لاند ونيسيا ، وليس هناك انتهاك لحقوق الانسان • وتذكر التقارير والاستنتاجات بالتقدير الجهود الجادة من قبل الحكومة المركزية لاند ونيسيا والحكومة الاقليمية لتيمور الشرقية لتطوير تيمور الشرقية بما يحقق مصلحة الشعب • بل ان شعب تيمور الشرقية قد مارس حقوقه السياسية في الانتخابات العامة التي اجريت في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، وذلك بانتخاب ممثليه في مجلس ممثلي الشعب في جاكرتا وفي المجلس الاقليمي لممثلي الشعب في ديلي • بل ان كثيرا من التقارير والاستنتاجات تعترف بأن الوضع العام والحالة في تيمور الشرقية أفضل مما كانا عليه في فترة الادارة الاستعمارية البرتغالية • وبالتالي فان هذه التقارير والاستنتاجات تشكل دليلا دامغا على أن الفقرة ٤ من مشروع القرار تحتوي على كذب بسوء قصد •

(هـ) الفقرة ٥

تدعو هذه الفقرة جميع الأطراف المعنية الى " تيسير دخول المعونة الدولية الى الاقليم لتخفيف معاناة شعب تيمور الشرقية " • ويحاول أصحاب مشروع القرار الايحاء بهذه الفقرة بأن

اندونيسيا تضع القيود على دخول المعونة الانسانية * وكما يتضح من الفقرات السابقة ، فهذا الادعاء زائف تماما وليس له أى أساس * فقد تعاونت الحكومة الاندونيسية دائما تعاوننا تماما مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية مثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وخدمات الاغاثة الكاثوليكية ، وأتاحت لها فرصة الوصول الى جميع أنحاء تيمور الشرقية بغية تيسير أنشطتها الانسانية * وقد أكدت هذه الحقيقة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية في تقاريرها ، كما أكدها زوار تيمور الشرقية ومن بينهم ممثلون لحكومات أجنبية ولوسائل اعلام مسؤولة *

ولابد في هذا الصدد من توكيد أن الأنشطة الانسانية للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية في تيمور الشرقية ليست لتخفيف " معاناة " شعب تيمور الشرقية ، فقد تأكد من قبل أنه ليست ثمة معاناة كهذه * وبعوضا عن ذلك ، فإن هذه الأنشطة تتم استكمالا لجهود التنمية من قبل الحكومة الاندونيسية في تيمور الشرقية من أجل زيادة رفاهية الشعب بوجه عام *

٧ - ويتضح من الفقرات السابقة ان مشروع القرار له دوافع سياسية ومقدم لاغراض سياسية واضحة تضر باحدى الدول الاعضاء ، الا وهي اندونيسيا * وقد فشل مشروع القرار حتى في التظاهر بأنه قرار معني بحقوق الانسان بالزعم على غير أساس أن شعب تيمور الشرقية " يعاني " نتيجة " للوضع السائد حاليا في تيمور الشرقية " * فهذا الزعم زائف تماما ويتعارض مع الاستنتاجات الموضوعية لاطراف ثالثة قامت بزيارة تيمور الشرقية ، ومن بينها من قاموا بتلك الزيارات منذ عهد قريب جدا * ولذا فمن الواضح تماما أن مشروع القرار ليس معنيا بقضايا حقيقية لحقوق الانسان * ولهذا الأسباب ، فان الممثل الدائم لجمهورية اندونيسيا يرى انه يخرج عن اختصاص لجنة حقوق الانسان ان تنظر في مشروع القرار وتعتمده * ويمكن استخلاص النتيجة ذاتها من حقيقة ان النظر في مشروع القرار واعتماده سيؤدي الى ازدياد وليس له مبرر قانوني مع عمل الجمعية العامة * ولذا فان الممثل الدائم لجمهورية اندونيسيا يعرب عن رفضه الشديد لمشروع القرار ومعارضته لنظرة واعتماده في اللجنة *

جنيف - ٣ شباط / فبراير ، ١٩٨٣